دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الهيئة التحكيمية في القانون الأردني والفقة المقارن
المصدر:	مجلة مسالك في الفكر والسياسة والإقتصاد
الناشر:	رضوان زهرو
المؤلف الرئيسي:	العجلوني، ياسر أحمد
المجلد/العدد:	ع27,28
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الصفحات:	157 - 174
رقم MD:	600336
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink
مواضيع:	قانون التحكيم الأردني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/600336

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

■ ■ تذهب هذه الدراسة إلى عمل مقارنة بين قانون التحكيم الأردني والفقه المقارن، ممثلا بالقوانين والاتفاقيات والمراكز التحكيمية وآراء الفقهاء، لما يوليه اتفاق التحكيم من أهمية للهيئة التحكيمية، لاسيما فيما يتعلق باستيفاء شروطها الشكلية والموضوعية، وكذلك الصلاحيات الاتفاقية والاستقلالية لهيئة التحكيم ■ ■

الهيئة التحكيمية في القانون الأردني والفقه المقارن

ياسر أحمد العجلوني

تعتبر الهيئة التحكيمية أحد أهم أركان اتفاق التحكيم، والتي هي بالمعنى البسيط المحكم، فردا أو جماعة، بشكله الوتري، لما تكتمل بصورة حكمه النهائي، تكليلا لاتفاق التحكيم، نجاحا أو غيره. ولذلك، يعتمد أطراف النزاع قمة الحذر بتحديد مواصفات الهيئة، سواء من خلال اختيارهم بشكل مباشر، كتعيينهم أو اختيار سلطة التعين التي تنحاز إلى ما يسمى باتفاق التحكيم أو تترك للمحكمة المختصة ذلك. وبالنتيجة، فإن سلطان الإرادة، الواضح في هذا الاتفاق، يكلل قمة الانتصار، في التغلب في مزاولة مهام التحكيم، لهذه الهيئة بديلا عن القضاء والطريقة التقليدية، وهي تتمتع بكافة الصلاحيات القضائية، ليس عليها رقابة، إلا في النظام العام وعدم مخالفته.

نظر القانون الأردني للتحكيم رقم (31/ 2001) لهيئة التحكيم في أغلب مواد القانون، حيث عرف التحكيم في المادة الثانية، وينتقل في المادة الرابعة ليبين شروط الهيئة وآلية تشكيلها. ومن ثم، صلاحياتها في مادته الثالثة عشر، ثم لا ينفك يستكمل الحديث عنها من المادة (14- 46)، وبعدها أصابتها شظايا المادة (49) في بطلان القرار التحكيمي المستند إلى خلل في إجراءات الهيئة التحكيمية، من خلال سهمين أصاباها في هذه المادة.

وأسرد هذا، لأوضح أن الهيئة التحكيمية نالت من قانون التحكيم الأردني (31/ 2001) نسبة 60% من نصوصه وبالتحديد (32) نصا. ولن أستطيع أن أفصل لأعطي الموضوع حقه في مثل هذا البحث.

ولذلك، سأستعرض، بشكل مقتضب، هيئة التحكيم في القانون الأردني والفقه المقارن، سواء القوانين مثل القانون المغربي والمصري والسوري أو الاتفاقيات الدولية، كما هو في اتفاقية نيويورك لعام (1958)، للاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، أو اتفاقية عمان للتحكيم لعام (1987) أو قواعد الاتفاقية الدولية، كما هي قواعد الأونسيترال[1] أو مراكز تحكيمية، كما هو المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: شروط هيئة التحكيم، ويتفرع من خلال هذا المبحث فرعين: وهما الشروط الموضوعية لهيئة التحكيم في الفرع الأول، والشروط الشكلية لهيئة التحكيم في الفرع الثاني.

أما المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة التحكيمية، فسيكون في فرعين، أولهما، في صلاحيات الهيئة التحكيمية الاتفاقية، والفرع الثاني في صلاحيات الهيئة التحكيمية المستقلة، وهذه الصلاحيات هي أقرب للواجبات.

تعتبر هيئة التحكيم هي الحجر الأساس لاتفاق التحكيم وأصله ووجوده، وعليه يدور اتفاق التحكيم وجودا وعدما، على اعتبار هيئة التحكيم. وتكون هيئة التحكيم بشروطها الشكلية والموضوعية، وإلا اعتبرت هيئة منقوصة.

كما أن الأطراف بالأغلب هم من يمنحون الهيئة صلاحياتها، ويجب أن تقوم على هذه الصلاحيات وأن لا تخالفها، وإلا أيضا فقد الاتفاق أهم أركانه وتعرض القرار التحكيمي للبطلان. كما يجب أن تلتزم وتحرص على أداء واجباتها بجدية واستقلال وعدل ومساواة وتكافئ للفرص بين الأطراف وعدم مغالاة في النفقات. وكل ذلك يدعو الهيئة إلى الالتزام بالحرفية، بما لها وما عليها، وألا تتعرض هي للرد والقرار للبطلان وبالتالي هدم اتفاق التحكيم.

لقد قضت طبيعة هذه الدراسة الالتزام بالمنهج الوصفي والتحليلي، حيث إننا سندرس الهيئة التحكيمية في التشريع الأردني والفقه المقارن، من خلال النص القانوني، قراءة وتحليلا.

وكان المنهج المقارن أحد المناهج المتبعة أيضا في المقاربة بين التشريعات الدولية والمحلية.

المبحث الأول

شروط هيئة التحكيم

بداية، لابد أن نعرج على تعريف هيئة التحكيم، حتى يكتمل الموضوع؛ فما يطلق عليه هيئة التحكيم قد نجده في الفقه المقارن، باسم محكمة التحكيم، كما هو في القانون الإنجليزي، ونظام التحكيم لمحكمة لندن[2]، وفي أغلب القوانين والاتفاقيات المحلية والعالمية عرفت هيئة التحكيم بالمحكم الفرد أو الجماعة من المحكمين، على أن يكونوا وترا[3].

وهذا الحال في القوانين العربية جلها، كما هو القانون المغربي والمصري والسوري، بالإضافة إلى القانون النموذجي واتفاقية عمان العربية للتحكيم[4]. وبالتالي، يمكن للأطراف اختيار الهيئة التحكيمية كأن يكون المحكم واحدا أو أكثر، بشرط أن يكون فردي العدد لغاية اتخاذ القرار، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو ترك الاختيار للمركز التحكيمي أو المحكمة المختصة. وعليه، سنبحث في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لهيئة التحكيم

ذهبت بعض القوانين إلى تحديد بعض الشروط الموضوعية وارتباطها وجودا وعدما باتفاق التحكيم وإلى اعتبار بعضها من الشروط الشخصية التي يتفق عليها الأطراف. وسنبحث أهم الشروط الموضوعية، كون الأطراف لهم الحق في اختيار ما يرغبون من الشروط ولا سلطة على إرادتهم ولا رقابة بما لا يخالف النظام العام.

أما الشروط الموضوعية التي سنبحثها، فهي الأهلية، جنس وجنسية الهيئة، الذاتية للهيئة، أن لا يكون قاضيا، وأخيرا أن يكون قانونيا.

أولا: الأهلية

تشترط جميع القوانين والاتفاقيات الدولية بأن تتمتع هيئة التحكيم بالأهلية القانونية؛ وهذه الأهلية هي أهلية الأداء وليس أهلية تصرف، كما سنرى من النصوص. وبالتالي، يجب أن تكون كاملة غير منقوصة؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم أو أحدهم قصرا أو محجورا عليهم أو محرومين من حقوقهم المدنية، بسبب حكم قضائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاس المحكم. وهذا نجده في جميع القوانين، مع اختلاف بسيط في من رد إليه اعتباره.

فالقانون الأردني والمغربي تشددا في هذا ولم يجيزا لمن رد إليه اعتباره أن يكون محكما[5]، بعكس القانون المصري والسوري بأن من رد إليه اعتباره يمكن أن يكون محكما[6]، وفي هذا السياق، نذكر بأن القانون النموذجي للأونسيترال وقواعد الأونسيترال للتحكيم واتفاقية نيويورك لم يتعرضوا لموضوع الأهلية.

أما المركز العربي للتحكيم، والمنبثق عن اتفاقية عمان العربية للتحكيم[7]، فقد أشارت إلى أن يكون أعضاء الهيئة التحكيمية من كبار رجال القانون والقضاء، والذين يتمتعون بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة. وهذه إشارة واضحة إلى وجوب تمتعهم بالأهلية والإنصاف[8].

وخلاصة القول، إن الهيئة التحكيمية يجب أن تتمتع بالأهلية الكاملة، لأنها مخولة بالفصل في المنازعات، على نحو عادل. ومثل هذه المهمة تتطلب كمالا في العقل والإدراك[9].

ثانيا: جنس وجنسية هيئة التحكيم

اتفقت أغلب تشريعات العالم على أنه ليس هناك حظر على جنسية أو جنس هيئة التحكيم بالمعنى المطلق، إلا في النظام السعودي الذي اشترط أن يكون المحكم سعوديا أو مسلما[10]، ولم يتعرض لجنس المحكم؛ بمعنى هل هو ذكر أو أنثى، إلا أنه لا يؤخذ بالتحكيم، إذا كان أحد أعضاء الهيئة أنثى، لأنه يعتبر جنس المحكم مخالف للنظام العام، إذا ما اعتبرنا أنه يحظر القضاء على النساء، بحكم جمهور الفقهاء، ويقاس عليه ذلك في التحكيم.

أما بقية التشريعات، فلم تشترط هذه الشروط، على العكس تركت الإباحة للأطراف، باختيار الأنسب من الذكور والإناث أو من أي جنسية يرغبون، وهذا ما أكده القانون الأردني في المادة (15/ب) وذهبت إليه مختلف القوانين العربية[11]، وأما الأونسسيترال، فقد ذهب إلى معالجة التحكيم الدولي بصريح العبارة، بأنه لابد من مراعاة سلطة التعيين لهيئة التحكيم، بأن يكونوا من جنسيات مغايرة لجنسية الأطراف، وهو ذات النص في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري[12]، مع العلم بأن هذا المركز يطبق قواعد الأونسيترال، وأيضا اتفاقية عمان العربية كان لها نفس الموقف[13]، مع العلم أن القانون المغربي لم يتطرق لهذا الأمر؛ بمعنى أن الأصل في الأمور الإباحة.

ثالثا: أن يكون شخصا طبيعيا

على الرغم من عدم نص مثل هذا الأمر في كثير من التشريعات، إلا أنه أمر واضح وبديهي، ولا يعقل غير ذلك، أن يكون تحكيميا مبرمجا.

إن القانون الأردني لم ينص صراحة على أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، لكن من خلال النصوص المتناثرة في قانون التحكيم يتضح أنه لا يقصد سوى الشخص الطبيعي، من خلال حيدة واستقلال المحكم وأهليته وغير ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون السوري والمصري.

إلا أن القانون السوري أورد نصا صريحا يبن فيه تجريم الاعتداء على المحكم، الذي هو بمثابة الاعتداء على القاضي[14]، وهذا يعني بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا. أما قانون التحكيم المغربي، فقد أدرج نصا صريحا بضرورة ذاتية المحكم. وحتى إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع، سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره[15]، ثم ذهب إلى التفاصيل الأخرى التي لا تقل أهمية عن هذا النص بخصوص تجريح المحكم[16].

اشترطت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري حلف اليمين للمحكمين المعينين. وهذا لا يصح إلا للشخص الطبيعي[17]. أما قواعد الأونسيترال، فهي لم تنص على ذلك صراحة، شأنها بذلك الأغلب، إلا أنها طلبت من الهيئة التحكيمية أن تصرح عن ما يثير الحيدة والاستقلال. وكذلك الأمر بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم[18].

وهذه الشواهد تبين استبعاد أن يكون التحكيم الآلي، بعيدا عن الإحساس الإنساني بوزن البينة وفهمها، والتي قد يكون من المستبعد الحديث عنها حاليا.

رابعا: أن لا يكون قاضيا

لم يرد نص صريح في أغلب القوانين؛ ونذكر على سبيل المثال، القانون الأردني الذي لم يمنع ولم يبح أن يكون القاضي محكما على بشكل مباشر، إلا أن نصوصه وأحكامه القضائية منعت مثل هذا الأمر عندما اشترطت، كما ذكرنا سابقا ضرورة الحيدة والاستقلال في المحكم وأن يكون متفرغا لأداء مهامه. وهذا واضح من خلال أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية بضرورة التفرغ للعمل كمحكم، بعد أن عدل أحد المحكمين بعد تعيينه قاضيا لدى المجلس القضائي الأردني وتنحى بمحض إرادته عن التحكيم، واعتبرت المحكمة مثل هذا التصرف إيجابي ومن الأسباب المشروعة للتنحي[19]. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المغربي والسوري اللذان لم يفصحا بذلك وتركا الاستثناء، من خلال المواد المتوالية بهذا الخصوص، كما هو في القانون الأردني.

أما في التشريع المصري، فقد ورد صراحة في قانون تنظيم السلطة القضائية، بأنه يجوز أن يكون القاضي محكما في حالات محددة؛ وهي الحصول على إذن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، أن يكون أحد أطراف النزاع الدولة أو أحد هيئاتها العامة، والحالة الأخيرة هي أن يكون أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة[20].

وفي اتفاقية عمان للتحكيم التجاري، تذهب الاتفاقية إلى ضرورة إعداد قائمة سنويا بأسماء المحكمين تكون من كبار رجال القضاء والقانون[21]. وأعتقد جازما بأن المقصود برجال القضاء هم ممن أنهوا خدماتهم القضائية في بلدانهم.

وبطبيعة الحال، فإن الهدف من المنع، كما ورد على لسان أستاذنا محمد شحاتة هو ضمانا للقاضي، من حيث حيدته واستقلاله ولعدم تعرضه للإغراءات، بما يمكن أن يؤثر على عمله ويمكن القاضي من التفرغ لعمله، ولاسيما أن القضاء يشكو باستمرار من نقص الكوادر[22].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لهيئة التحكيم

نتحدث في الشروط الشكلية لهيئة التحكيم بمعنى شروط قبول التحكيم من قبل الهيئة في بندين: الأول، القبول يجب أن يكون مكتوبا والآخر يجب أن يكون إقرارا بالحيدة والاستقلال. وفي حال تعرض أي منهما إلى انتقاص، فإن الاتفاق معرض للبطلان في جزء المخالف أو المنقوص.

أولا: الكتابة

يشترط في كل التشريعات أن يكون قبول هيئة التحكيم للنظر في اتفاق التحكيم مكتوبا؛ وهذا ما أكده القانون الأردني للتحكيم بأن شرط الكتابة هو شرط لصحة اتفاق التحكيم. فعند قبول الهيئة التحكيمة طلب الأطراف، فإن ردها يجب أن يكون مكتوبا[23]؛ وهو ما ذهبت إليه القوانين العربية الأخرى، مثل القانون المغربي والسوري والمصري[24]، والقبول، كما ذكرنا آنفا بمعنى شرط الكتابة هو شرط صحة لاتفاق التحكيم وليس شرط إثبات له. ومع ذلك، لم تذكر قواعد الأونسيترال هذا الشرط صراحة في قواعدها، وإن اشترطت أن يفصح المحكم في حال القبول لاتفاق التحكيم عن حيدته واستقلاله[25]. وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري أيضا، بضرورة إخطار الأطراف أو المركز خلال أسبوع، ليؤكد حيدته واستقلاله[26]. وفي اتفاقية عمان والناشئ عنها المركز العربي للتحكيم، فإن قواعد المركز تجبر المركز على الرد مباشرة على الأطراف بقبول التحكيم، من خلال نسخة مكتوبة.

والكتابة لم تحدد بشكل، سواء بخطاب مكتوب بخط حي أو مكتوب إلكتروني، وهذه المرونة تعني فتح الباب أمام الكتابة الإلكترونية واعتماد التوقيع الإلكتروني، وأن لا يوقع جميع أطراف الهيئة على نفس الوثيقة أو أن يقوموا بالتوقيع عليها في نفس الوقت[27]. كما أن الكتابة تكون في القبول بالتحكيم، أيضا الكتابة بتوقيع قرار التحكيم عند كتابته. وإذا كانت الهيئة أكثر من محكم، يكتفي بتوقيع الأغلبية من الهيئة، مع ضرورة ذكر سبب عدم توقيع الأقلية[28].

ومن الضروري أيضا أن يكون الحكم مسببا، إلا إذا اتفق الأطراف ورغبوا في عدم تسبيبه، كما أنه من الضروري في حال تفسير أو تكميل أو تعديل أي جزء في القرار خلال الفترة القانونية أن يكون مكتوبا[29]. وهذا الشرط مطلوب في كل التشريعات بدون استثناء.

ثانيا: الإقرار بالحيدة والاستقلال

هذا شرط رئيسي وجوهري ركزت عليه كل التشريعات لأهمية الحيدة؛ وهو عدم النظر في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك وتطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني[30].

أما الاستقلال، فهو عدم وجود ربط بينه وبين أحد الخصوم. وتذهب التشريعات والفقهاء إلى حد اعتبار الحيدة والاستقلال من النظام العام؛ وهذا يعني عدم مخالفتها والتجرء عليها[31].

أما في حال إقرار المحكم بوجود ما يعود إلى الريبة والشك بينه وبين أحد الأطراف، كوجود علاقة أو صلة، سواء عمل أو قربى ولم يعترض أي من الأطراف المعنيين برده، فإن ذلك يعني تنازل الطرف الآخر عن هذا الشرط المهم. وبالتالي، يعتبر موافقة ضمنية؛ وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية في أحد القضايا، عندما أبلغ أحد المحكمين بأن طرف المنازعة الآخر هو زوجه ولم يعترض الخصم في حينه[32].

والإفصاح عن الحيدة والاستقلال يجب أن يتم كتابة، كما ذكرنا آنفا، سواء في القانون الأردني أو في كل التشريعات العربية والعالمية. وهذا الإفصاح ليس فقط وليد لحضته، بل هو ممتد إلى نهاية التحكيم؛ فإذا لم يكن ما يدعو إلى الإفصاح في بداية التحكيم، ثم ثار هذا الأمر لدى أي من المحكمين، فيجب أن يعلن عن ذلك مباشرة وتحت تهديد البطلان.

وفي القانون المغربي، أوضح بالحصر في القانون ما هي عوارض الحيدة والاستقلال وما يسمى بتجريح المحكم[33]؛ أي إذا لم يقدم المحكم أي أسباب تحول دون القيام بمهامه، بمعنى تدخل في حيدته واستقلاله.

وفي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، أورد باب يسمى قواعد السلوك المهني للمحكم، والتي يجب أن يبقى المحكم خلالها، وإلا تعرض للرد.

وأخيرا، يمكن أن تكون هناك شروطا إضافية متعددة، على الأطراف اختيارها، وهذه الشروط ليس لها حدود، سوى أن لا تخالف النظام العام، لأن اتفاق التحكيم يقوم على أساس سلطان الإرادة، والعقد شريعة المتعاقدين، ولا حصر لشروط أيا كانت.

المبحث الثاني

صلاحيات هيئة التحكيم

تعتبر صلاحيات هيئة التحكم الركن الأهم في اتفاق التحكيم، والذي تستطيع من خلالها أن ترسو بالأطراف إلى بر الأمان الذي ينشدونه، وكما سنلاحظ أهمية تحديد مثل هذه الصلاحيات من باب ضرورة تقيد الهيئة التحكيمية بها وعدم الخروج عنها، وإلا تعرض حكمها للبطلان.

وبطبيعة الحال، فإن الأصل أن تكون الصلاحيات اتفاقية لأطراف النزاع، يحددونها لا رقابة عليها، إلا في مخالفة النظام العام. وإذا لم يتفقوا عليها، كان لها أن تسير التحكيم على نحو ما تراه مناسبا[34].

وعليه، سنبحث في صلاحيات هيئة التحكيم، من خلال فرعين؛ نبحر في الفرع الأول بصلاحيات الهيئة الاتفاقية وهي الأصل، وفي صلاحيات الهيئة التحكيمية المستقلة في فرعها الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة التحكيمية الاتفاقية

كما ذكرنا، فإن الأساس في اتفاق التحكيم هي إرادة الأطراف في حل خلافاتهم، من خلال نظام عدالة خاص يسمح بسحب الاختصاص في حل النزاع من محاكم الدولة لإعطائه إلى أشخاص خواص يختارهم، من حيث المبدأ الأطراف أو يتم اختيارهم بمساعدتهم[35]. وبالتالي، يستطيع أطراف النزاع وضع جميع الإجراءات والقواعد الخاصة بهم أو اختيارها، من خلال مراكز تحكيمية معينة. وبالتالي، يمكن أن نضع تصورا لهذه الصلاحيات، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: القواعد القانونية

أكد القانون الأردني على أن أطراف الخصومة هم من يحددون القواعد القانونية التي يرونها مناسبة لنزاعاتهم، سواء بالتحكيم الخاص أو التحكيم المؤسساتي، بما يراعي النظام العام في الأردن وتحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم[36]، وهو ما ذهبت إليه جل القوانين العربية، كالتشريع المغربي والسوري والمصري[37]، ومع أن التشريع المصري أوضح التحكيم من خلال المنظمات والمراكز التحكيمية الأونسسيتر، إلا أنه ومثل القوانين العربية الأخرى أخذ بمبدأ سلطان الإرادة لأطراف التحكيم باختيار القواعد أو الإجراءات القانونية المراد العمل بها واستخدامها، وهو منسوخ عن قواعد الأونسيترال بطبيعة الحال بحرية الأطراف بالاتفاق على القواعد والإجراءات القانونية المتخذة والمستخدمة في اتفاق التحكيم[38]؛ وهو برأينا المتواضع أفضل ما اختصر ووضح في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال، يجب أن تكون هذه القواعد تتفق مع المعايير التجارية الدولية ولا تختلف مع النظام العام الداخلي أو العالمي، ويجب الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات وشروط العقد وكذلك الأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة الدولية.

كما أنه من الضروري على هيئة التحكيم أن تتبع القواعد الموضوعية في أي قانون، إذا تم اختيار قانون بلد معين، دون القواعد التي يكون فيها تنازع قوانين، وذلك من أجل تنفيذ الأحكام؛ فلا فائدة من حكم لا نفاذ له.

كما أن الأطراف إذا أحالوا النزاع إلى مركز تحكيم ولم يختاروا القواعد القانونية والإجراءات المطلوبة من قبل الأطراف، طبقت القواعد القانونية التي يحددها المركز، ويعتبر بذلك تنازلا لهذه المركز وتفويضا له بتطبيق القواعد الأصلح أو التي يرى أنها الأنسب، والتي تكون أقرب للنزاع[39]، مع مراعاتها شروط العقد والنزاع والأعراف التجارية من نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

وفي النهاية، نقول بأن التحكيم الداخلي، إذا لم يتفق الأطراف على قانون واصح أو إحالة إلى أي قانون، فإن الأصل هو الأخذ بالقانون الوطني. وفي هذا ذهبت الأستاذة القليوبي[40]، لأن المقصود بقانون الإرادة هو الإرادة الصريحة وليس الإرادة الضمنية، حيث يترتب حتما على عدم وجود الإرادة الصريحة تطبيق قانون محل التحكيم.

ثانيا: مكان التحكيم

يحدد الأطراف بالاتفاق مكان التحكيم، سواء خارج المملكة أو داخلها[41]، فلهم حرية الاتفاق على أي مكان يريدون أن يكون التحكيم فيه، دون أي قيد عليهم، وهو أساس أفضلية اختيار اتفاق التحكيم، وهو ما ذهب إليه القانون السوري والمغربي ومعظم التشريعات العربية[42]، فإذا لم يحدد الأطراف مكان التحكيم وترك على إطلاقه، تولت هيئة التحكيم تعين المكان المناسب للخصوم والدعوى ولا يمنعها من أن تعين أو تغيير المكان للقيام وتسهيل إجراءات التحكيم، في حال تطلب الأمر ذلك، كجمع أدلة أو معاينة بضاعة أو سماع شهود أو غيرها ممن تقدر هيئة التحكيم ضرورة الانتقال إلى مسرح أو مكان التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك وهذا ما أكدته المادة (1/ 18) من قواعد الأونسيترال والتشريعات العربية. والقانون المغربي أوضح صراحة في الفصل (10/ 327) من قانون التحكيم بضرورة مراعاة موطن الأطراف.

ثالثا: لغة التحكيم

يجري التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية وجميع الدول العربية، حسب تشريعاتها باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على اختيار لغة أخرى أو لغات أخرى[43]، أو أن تحدد هيئة التحكيم، إذا لم يتفق الأطراف على اللغة المراد التحكيم بها، لغة محددة أو عدة لغات[44]، ويسري حكم الاتفاق والقرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص الاتفاق أو قرار الهيئة على غير ذلك[45]. وهذا خروج عن الأصل في المحاكم الرسمية، حيث إن لا تقاضي، إلا باللغة العربية ولا يجوز الخروج على ذلك. أو أن يقدموا ترجمات في دعواهم إلى اللغة العربية.

كما أن لهيئة التحكيم أن تأمر أو تقرر بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية ومترجمة إلى لغة أو لغات مستخدمة في التحكيم ويجوز قصرها في بعض الحالات.

رابعا: مدة التحكيم

يستطيع الأطراف أن يلزموا الهيئة التحكيمية بموعد محدد لإنهاء النزاع في اتفاق التحكيم، وهذه هي مزية السرعة في الإجراءات التي تعتبر من أهم المزايا، فنصت المادة (1/ 37) من قانون التحكيم الأردني أن الأصل هو قانون الإرادة، بمعنى اتفاق الأطراف على المدة، فإن لم يتفقوا على تحديد المدة، فتكون اثني عشر شهرا. وفي القانون السوري والمغربي ستة أشهر، ويجوز تمديد المدة المحددة، إما من الفرقاء أو من هيئة التحكيم لمدة ستة أشهر إضافية. وهذا في القانون المغربي والأردني. أما القانون السوري، فاكتفى بثلاثة أشهر، وبعد ذلك يرجع الأمر إلى المحكمة المختصة، كل حسب قانونه، فإما أن تأمر المحكمة المختصة بإنهاء التحكيم أو إعطاء مهلة إذا استلزم الأمر.

أما القواعد الدولية، فإن إرادة الأطراف هي الأساس، وهذا في قواعد الأونسيترال وغيرها، وأعطت للهيئة التحكيمية التشاور مع الأطراف للتحديد مسبقا[46]، ولم تعط المراكز التحكيمية مهلا ثابتة، كما هو في القوانين.

الفرع الثاني: الصلاحيات المستقلة لهيئة التحكيم

لا شك أن اتفاق التحكيم يقوم على أساس قانون الإرادة؛ وهو أساس الاتفاق وبذرته على رأي الأستاذ محمد الديري[47]، والذي يخرج الاتفاق من الصمم إلى الحركة. وبالتالي، فإن كل ما يرد في اتفاق التحكيم يجب أن يكون اتفاقيا بعيدا عن مخالفة النظام العام. فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، اعتبر الأمر بيد الهيئة مستقلة به بعد تركه من الأطراف بما يتناسب مع طبيعة النزاع وكذلك مع ضرورة الحياد في كل شيء.

وسندرس في هذا الفرع، أولا: المساواة والعدالة، ومن ثم صلاحيات الهيئة في إصدار أحكام وقتية (ثانيا)، وثالثا إصدار قرار التحكيم، وأخيرا الاختصاص بالاختصاص.

أولا: المساواة والعدالة

من أهم المبادئ التحكيمية الذي يجب أن تتوافر في الهيئة التحكيمية، مبدأ المساواة بين الأطراف. وإذا ساوينا بين الأطراف، فهذه بداية العدالة التي نحث عنها في اتفاق التحكيم الدولي والداخلي.

وقد نص القانون التحكيم الأردني في ذلك على أن تعامل الهيئة التحكيمية أطراف النزاع على قدم المساواة وتهيئ كل منهما فرصة كاملة متكافئة لعرض دعواه ودفاعه. والمساواة هنا في كل الإجراءات، بداية من قبول التحكيم والتبليغ والسماع بإتباع الإجراءات ومعاملة الطرفين بنفس الطريقة[48]، وهو ما ذهبت إليه قواعد الأونسيترال ومركز القاهرة[49] وكذلك نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي[50]، وفي حال لم تقم بذلك هيئة التحكيم عرضت حكمها للطعن بالبطلان[51]. كما عليها، أي هيئة التحكيم، عند ممارسة صلاحيتها أن تتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف[52].

ثانيا: إصدار أحكام وقتية

يمكن لهيئة التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، كما هو معمول به في القضاء الرسمي أن تصدر قرارات باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية تقتضيها طبيعة المنازعة، وهذا بطبيعة الحال قبل إصدار القرار النهائي للتحكيم، أو أن تطلب ضمانا كافيا لتغطية نفقات هذا التدابير، وهذا الأمر تصحبه قوة الهيئة التحكيمية الإلزامية، من خلال التنفيذ الطوعي للأطراف أو التنفيذ الإجباري، من خلال الاستعانة بالقضاء الرسمي. وهذه التدابير يمكن أن يكون أحد صورها هو الإبقاء على ما هو عليه أو اتخاذ قرار بمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك، أو مساس بعملية التحكيم نفسها[53].

وهذه التدابير أكدتها جميع التشريعات العربية، الأردنية والسورية والمغربية[54] بالإضافة إلى قواعد الأونسيترال ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري[55].

وهذا بطبيعة الحال إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ومع هذا يمكن للأطراف في نفس الوقت الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة ذلك.

وأعتقد أن ذلك هو مدعاة إلى تنازع الاختصاص، حيث إن هذا الاختصاص منح للهيئة التحكيمية، فما الداع وراء منحه بنفس الوقت للقضاء؟

والأصل، حسب نظرنا، أنه في حال لم يتفق الأطراف على منح الهيئة التحكيمية اتخاذ إجراءات وقتية، فإن هذا الاختصاص يصبح للقضاء المستعجل أصولا.

ثالثا: إصدار أحكام منهية للخصومة

يجب على هيئة التحكيم إنهاء الخصومة بين الأطراف؛ وهذا هو أصل مهمتها خلال الفترة المحددة من الأطراف أو الفترة المحددة وفق التشريعات. وفي القانون الأردني حددها بسنة ميلادية، ويمدد ستة أشهر ما لم يمدد لها الأطراف أو المحكمة المختصة، وفي القانون المغربي ستة أشهر ويمدد بنفس المدة[56].

فالمهمة الأصيلة لهيئة التحكيم هي إنهاء الخصومة بالوقت المحدد أو قبل ذلك بقرار غير مشوب بعوارض البطلان، كما أن لها أن تصحح ما يقع منها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار منها أو بناء على طلب أطراف الخصومة متى استوجب ذلك، وكذلك عليها تفسير الأحكام الصادرة منها، بناء أيضا على طلب الأطراف أو متى استوجب ذلك[57]. وللأطراف طلب من الهيئة أو بنفسها إصدار قرارات تكميلية للقرار الصادر أصولا، وغير ذلك من قرارات تصحيحية أو تفسيرية أو تكميلية تعتبر جزءا من القرار التحكيمي الأصيل.

رابعا: الاختصاص بالاختصاص

وهو يعني أن أي دفع يتعلق باتفاق التحكيم يرجع إلى هيئة التحكيم ولا يكون للقضاء، وبالتالي، فإن هيئة التحكيم هي من تفصل في الدفوع، حتى المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم أو عدمه، وكذلك في صحة اتفاق التحكيم الذي هو أساس وجود هيئة التحكيم[58]. وهذا الاتجاه ذو وجهين؛ أحدهما سلبي والآخر إيجابي، أما السلبي، فهو منع القضاء من ممارسة اختصاصته، والإيجابي، بترك الاختصاص لأهله الجدد في النظر في الطعون المقدمة[59].

وغاية المشرع هو إيصاد باب القضاء في وجه الأطراف، إذا رغب أي منهم في المماطلة في حسم النزاع، بإثارة منازعة تتعلق بعدم اختصاص هيئة التحكيم بهدف العودة إلى القضاء[60]، ولاطمئنان أطراف النزاع من عدم توغل القضاء أيضا في نزاعاتهم بحجة اختصاصه الأصيل.

وهذه الدفوع يجب أن تتم قبل البدء في التحكيم أو قبل قرار الحكم، وتنظر فيها هيئة التحكيم قبل الفصل في المنازعة والحكم النهائي؛ وهذا في كل التشريعات. وإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك، إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المهني للخصومة كلها[61].

لابد أن نؤكد في النهاية على ما جاء في هذه الدراسة من أهمية دور هيئة التحكيم التي تعتبر أهم الأركان في اتفاق التحكيم، لما لها من صلاحيات وما تقوم به من دور مهم في حل النزاعات، ولاسيما أنها أصبحت هي صاحبة الحل والربط في الأمر، وأقصت الدور القضائي إلى حد لم يعد له علاقة باتفاق التحكيم، إلا ما يسمى بالإدارة القضائية أو مخالفة النظام العام.

لقد تعرضنا في هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى الهيئة التحكيمية في القانون الأردني، شروطها وصلاحياتها، مقارنة بالتشريعات العربية، من القوانين المغربية والمصرية والسورية والمواثيق الدولية، من خلال قواعد الأونسيترال واتفاقية نيويورك واتفاقية عمان، وتعرضنا للمراكز التحكيمة، وذهبنا في النهاية إلى تبيان الحيدة والاستقلال، ومفهوم الاختصاص بالاختصاص، وهي مسائل جدلية في الفقه.

هوامش:

1. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أسست في عام 1966، وأوصت باستخدام القواعد التحكيمية التي رسمت في عام 1976، وفعلت في عام 1985. وهي الآن بنسختها الأخيرة المعدلة لعام 2010.

2. المادة (2/أ) من القانون الإنجليزي للتحكيم تنص "عبارة المحكمة التحكيمية تشير إلى المحكم أو المحكمين" وكذلك نظام تحكيم محكمة لندن في المادة (1/ 5)" بموجب نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي أن عبارة "المحكمة التحكيمية" تشمل الحكم الفرد أو جميع المحكمين إذا تعددوا.

3. قانون التحكيم الأردني (2001/ 31) عرف هيئة التحكيم في المادة (2/ أ) "يكون للعبارات حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه- هيئة التحكيم هي الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون".

- القانون المغربي رقم (2007/ 8/ 5) في المادة (1/ 312) × القانون السوري رقم (2008/ 4) المادة (1).
- القانون المصري رقم (1994/ 27) المادة رقم (4/ 2) نفس التعريف الوارد في القانون الأردني.

4. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 المادة (2/ ب) "هيئة التحكيم" تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين. × المادة (1/ 15) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم "تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد".

5. المادة (15/ أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (2001/ 31) "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره".

- الفصل (320) من قانون التحكيم المغربي رقم (08/ 05) "لا يمكن إسناد مهمة التحكيم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية".

6. المادة (16) من قانون التحكيم المصري رقم (1994/ 27) والمادة (1/ 13) من القانون السوري رقم (2008/ 4) تنص "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو مجردا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن رد إليه اعتباره".

7. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري أقرها مجلس وزراء العدل في دورته الخامسة بقرار رقم (80/ دهـ- 1407/8/16هـ- 1987/4/14).

8. المادة (1/ 14) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري "يعد مجلس الإرادة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوي الخبرة العالمية والإطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة".

9. التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، خالد عبد العزيز الدخيل، رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص98.

10. اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي رقم (م/ 1403/ 46هـ) المادة الثالثة منه "يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم".

11. المادة (2/ 16) من قانون التحكيم المصري "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون غير ذلك". وذات المادة في القانون السوري للتحكيم في المواد (2/ 13).

12. المادة (6/ 7) من قواعد الأونسيترال "تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف" وهو ذات النص في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري في المادة (4/ 6).

13. المادة (4/ 18) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري "لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين".

14. المادة (15) من قانون التحكيم السوري "كل من يعتدي على محكم أثناء ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب لها فيما لو كان الاعتداء على قاضي".

15. الفصل (320) من قانون التحكيم المغربي "لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية. وإذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع، سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره".

16. الفصل (322) من قانون التحكيم المغربي "لا يمكن لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم، إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه" الفصل "223" يوصف حالات التجريح.

17. المادة (2/ 14) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري "يؤدي المحكمين قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه" اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أراعي القانون الواجب التطبيق وأودي مهمتي بأمانة ونزاهة وتجرد".

18. المادة (11) من قواعد الأونسيترال "عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمالية تعيينه محكما يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوك لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، ويفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم..." وهذا يعني ذاتية المحكم.

19. قرار محكمة تمييز الأردنية (حقوق) رقم 3316/ 2004 هيئة خماسية تاريخ (2005/8/2)".

2. إذا تنحى المحكم عن مهمة التحكيم بسبب تعيينه قاضيا في ملاك وزارة العدل، وأن أشغاله لمنصب القاضي في ملاك وزارة العدل يحول بينه وبين القيام بمهامه، فإن هذا التنحي يدخل في مفهوم الفقرة (ب من المادة 1/ 7) من قانون التحكيم الأردني رقم (18/ 1953) وبالتالي كان يتوجب على الطاعن أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من قانون التحكيم رقم

(18/ 1953)، وفقا ما أسلفناه، فإذا كان تعيين المحامي محكما من قبل محكمة البداية خلافا لمقتضيات المادة السابعة من قانون التحكيم المذكور وأصدرت قرارها تدقيقا، دون دعوة الطرفين للترافع أمامها وعليها ليس للمحكم المحامي صلاحية النظر في الخلاف وإصدار القرار فيه ذلك أن تعيينه باطلا (قرار تمييزي رقم 2973/ 99) تاريخ (2000/5/31)، وكما أن حضور طرفي الخصومة جلسات التحكيم لدى المحكم لا يصحح الإجراءات الباطلة، عملا بالمادة (13/ 3) من قانون التحكيم، لأن البطلان لا تلحقه الإجازة، وعليه، حيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى ببطلان إجراءات التحكيم وبطلان حكم التحكيم طبقا للمادة (49) من قانون التحكيم رقم (31/ 2001) فيكون متفقا والقانون. "نقلا عن كتاب قانون التحكيم الأردني رقم (31/ 2001) شرح نصوص قانون التحكيم مع قرارات التمييز والاستئناف. مصعب القطاونه، شبكة قانوني الأردن، 2012، صفحة 195.

20. التحكيم في الفقه والقانون المقارن، محمد شحاتة، المكتب الجامعي، 2009، صفحة 53.

21. المادة (1/ 14) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم "يعد مجلس الإرادة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوي الخبرة العالمية والاطلاع الواسع في التجارة والصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالمية والسمعة الحسنة".

22. محمد شحاتة، المرجع السابق، ص54.

23. المادة (14/ ح) من قانون التحكيم الأردني "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه الإفصاح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله".

24. الفصل (327/ 6) من قانون التحكيم المغربي "لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهودة إليهم بها، ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياة واستقلاله، أن يثبت قبول مهمته كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة".

- المادة (17/ 1) من قانون التحكيم السوري يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم ويجب الإفصاح عن الحيدة والاستقلال..".
- المادة (16/ 3) من قانون التحكيم المصري "إن قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه الإفصاح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله".

25. المادة (11) من قواعد الأونسيترال "عند مفاتحة شخص بشأن احتمالية تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها، ما يبررها بشأن حياده واستقلاليته ويفصح المحكم منذ وقت تعيينه، وطوال إجراءات التحكيم للأطراف وسائر المحكمين، دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل".

26. المادة (11/ 2) من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري "ذات المادة في الأونسيترال".

27. عمر مشهور الجازي، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31/ 2001)، مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2003. ص7.

28. المادة (41/ أ) من قانون التحكيم الأردني.

- الفصل (25-23/ 327) من قانون التحكيم المغربي.

29. المادة (41/ ب) من قانون التحكيم الأردني.

30. حياد المحكم التجاري، مرتضى عاشور، وعماد سلمان، مجلة القادسية للقانون العام والسياسة، العدد الأول، المجلد الخامس، 2012، ص71.

31. مقارنة بين قانون التحكيم السوري الجديد وقانون التحكيم المصري، محمود الشرقاوي، مجلة التحكيم، العدد الثالث، 2009، ص157.

32. قرار محكمة الاستئناف القاهرة/ الدائرة السابعة التجارية/ الدعوة رقم 124/ 65 لعام 2009"، بما أن الطاعن وافق على تعيين المحكم الثالث المرجح الذي قبل مهمته، مع إفصاحه أنه زوج للمحكمة إيناس المختارة من قبل الطاعن ولم يعترض هذا الأخير على ذلك، ارتضى السير بالتحكيم، فليس له أن يتعلل بعد ذلك بعدم الحيدة".

33. الفصل (323) من القانون المغربي: "يمكن تجريح المحكم إذا:

1- أصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة بأي حكم وفق الفصل 320.

2- كانت له زوجة أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع.

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف...".

34. المادة (24) من قانون التحكيم الأردني "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيمي في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

- المادة (1/ 17) من قواعد الأونسترال "مع مراعاة هذه القواعد يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو التي تراه مناسبا، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته...".

35. Nour Eddine Terki, "L'arbitrage commercial international en Alger", 1999, p. 10.

نقلا عن مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي، مناعة آمال، 2008، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، ص12.

36. المادة (5) من القانون التحكيم الأردني "في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يتضمن حقهما في الإذن للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير كل مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها".

- المادة (24) من قانون التحكيم الأردني "ذكرت بأعلاه.

- المادة (36) من قانون التحكيم الأردني".

(أ) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه، دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

(ب)إذا لم يتفق الطرفان طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون التي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.

(ج) في جميع الأحوال يجب مراعاة شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

37.قانون التحكيم المغربي في الفصل (10/ 327) "تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم".

- الفصل (44/ 327) من قانون التحكيم المغربي "تحدد في اتفاق التحكيم بكل حرية القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حال عدم اتفاق أطراف النزاع على القواعد المذكورة فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة".

- المادة (1/ 22) من قانون التحكيم السوري "مع مراعاة أحكام هذا القانون لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها. 2. فإذا لم يوجد هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة".

- المادة (1/ 38) من قانون التحكيم السوري أيضا "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه، دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

- المادة (5) من قانون التحكيم المصري هي ذاتها المادة (5) من قانون التحكيم الأردني سالفة الذكر.

- المادة (25) من قانون التحكيم المصري "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعا هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيمي في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد هذا الاتفاق جاز لهيئة التحكيم اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

38.المادة "1/ 35" من قواعد الأونسيترال "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة، فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون التي تراه مناسبا".

39.الأونسيترال المادة (1/ 35) تم ذكرها آنفا.

- المادة (33) 1. من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان، فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق في الدعوى. 3. وفي جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفق لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة".
- القانون الأردني (36) تم ذكرنا آنفا.
- الفصل (44/ 327) من قانون التحكيم المغربي ذكرت آنفا.

40. اتفاق التحكيم، سميحة القيلوبي، ALEY Arbitration, 2010، ص2. نقلا عن موقع ALEY Arbitration. Blogsport.com2010/11/blog-post-07.html" بتاريخ 2014/4/6.

41. المادة (27) من قانون التحكيم الأردني "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك، دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضائع أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

42. الفصل (10/ 327) من قانون التحكيم المغربي "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف ولا يحول ذلك، دون اجتماعها في مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم...".

- المادة (23) من قانون التحكيم السوري "تنص على ذات المضمون في القانون الأردني والمغربي".

43. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2468/ 2007) هيئة خماسية تاريخ (2008/2/3) "بأنها أجاز القانون الأردني للأطراف الاتفاق على لغة التحكيم".

44. المادة (1/ 28) من قانون التحكيم الأردني "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق والقرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص الاتفاق أو قرار الهيئة على غير ذلك".

45. الفصل رقم (13/ 327) من قانون التحكيم المغربي "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

- المادة (2+1/ 24) من القانون السوري للتحكيم هي ذات المادة في القانون الأردني والمغربي.
- المادة (1/ 19) من قواعد الأونسيترال ومركز القاهرة الإقليمي "مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات الاستماع الشفوية إذا عقدت جلسات من هذا القبيل..." 2. يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفق ببيانات الدعوى أو بيان الدفاع أو أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو

بيان الدفاع وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم".

46. المادة (2/ 17) من قواعد الأونسيترال "تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف".

47. الاجتهاد القضائي الأردني، تعليق المستشار محمد الديري، مجلة التحكيم، العدد الثالث، 2009، ص265.

48. المادة (25) من قانون التحكيم الأردني "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيئا لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

- أما الفقرة الأخيرة من الفصل (10/ 27) من قانون التحكيم المغربي "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيئا لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع".
- وفي ذات النص المادة (25) من قانون السوري للتحكيم.

49. المادة (17) من قواعد الأونسيترال، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم". 1. مع مراعاة هذه القواعد يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته".

50. المادة (1/ 14/ أ) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي "العمل بأنصاف وحياد بين الأطراف وإعطاء كل منهم الفرصة المعقولة لعرض قضيته ومناقشة رأي وحجج خصمه".

51. المادة (1/ 49/ ج) إذا تعذر على أي طرف تقديم دفوعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحا أو بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته".

52. المادة (1/ 17) من قواعد الأونسيترال "وتسير الهيئة لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف".

53. المادة (23) من قانون التحكيم الأردني مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير. ب. وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

54. الفصل (15/ 327) من القانون المغربي، والمادة (5/ 38) من قانون التحكيم السوري هي كلها ذات النص أعلاه للمادة (23×أ+ب) من قانون التحكيم الأردني.

55. المادة (20) من قواعد الأونسيترال ومركز القاهرة" 1. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.
2. التدبير الوقتي هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا أن يقوم على سبيل المثال:

(أ) أن يبقي الحال على ما هو عليه أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.

(ب) أن يتخذ أي إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها أو يمتنع عن اتخاذ أي إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.

(ج) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق.

(د) أن يحافظ على الأدلة التي تكون جوهرية ومهمة في حسم النزاع...".

56. المادة (1/ 37) من القانون الأردني "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال الموعد المتفق عليه من قبل الطرفين، وإذا لم يحدد فتفصل فيه خلال (12) شهر ويجوز لها التمديد (6) أشهر من بدء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

الفصل (20/ 327) تنتهي مهلة المحكمين إذا لم يحدد الأطراف بعد مضي (6) أشهر على اليوم الذي قبل آخر محكم مهمته، يمكن تمديد الأجل الاتفاقي بنفس المدة، إما باتفاق الأطراف أو من قبل لدن رئيس المحكمة...".

57. قانون التحكيم الأردني".

المادة 45- أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. ج- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه.

المادة 46- أ- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح، حسب مقتضى الحال. ب- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون.

المادة 47:

أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

ب- تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

وهذه الأحكام ذاتها في القانون المغربي الفصل (28+29+30/ 327)، وكذلك المادة (46+47) من قانون التحكيم السوري.

58. القانون الأردني للتحكيم المادة رقم (21) "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم وسقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع".

- القانون السوري للتحكيم المادة (21) ذات النص الأردني.
- قانون التحكيم المصري المادة (22/ 1) ذات النص الأردني.
- قانون التحكيم المغربي، الفصل (327/ 9) "على الهيئة التحكيمية قبل النظر في الموضوع أن تبت إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في صحة أو حدود اختصاصتها أو في صحة اتفاق التحكيم، وذلك بأمر غير قابل للطعن، إلا وفق نفس الشروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت".
- قواعد الأونسيترال، المادة (1/ 23) ذات النص الأردني.

59. استقلالية اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، رسالة ماستر، بولحية سعاد، جامعة الجزائر يوسف بن خده، ص101، غير معروف سنة النشر.

60. أضواء على قانون التحكيم السوري، أحمد حداد مجلة التحكيم، 2009، العدد الثالث، ص149.

61. قانون التحكيم الأردني، المادة (49/1/و)".

1. لا تقبل دعوى البطلان، إلا في حالات محددة منها "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل، لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق...".